• نشرة غير دورية تصدر باللغتين العربية والانجليزية ، العدد الحادى عشر ، يوليو / تموز ١٩٨٧

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الأسرى العراقيون فى ايران ..
محنة يأباها الضمير الإنسانى

عندما عجز الجهد الانسانى عن ايقاف الحروب ، لجأ الى التخفيف من ويلاتها . وكان من أبرز إنجازاته في هذا المجال اتفاق جنيف لمعاملة الأسرى . الذى استقر كواحد من مجموعة المبادىء الراسخة في القانون الدولى . ولم يتخلف عن التصديق عليه أى نظام في المجتمع الدولى . واذا كان هناك من هو أحوج لمجموعة المبادىء الواردة في هذا الاتفاق فهم المتحاربون انفسهم .. فالحرب سجال ، ووقوع أسرى من الجانبين أمر لايمكن تفاديه .

واذا كان هذا الوصف يصح بالنسبة لكل الحروب . فهو بالنسبة للحرب الايرانية العراقية أدعى واكثر إلحاحا بعد أن امتدت كل هذه السنوات .

نقول هذا بمناسبة الشكاوى التى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان بخصوص الاسرى العراقيين في ايران . وتتعرض لتجاوزات لاتتعارض فحسب مع كل المبادىء والاعراف الدولية المستقرة ، ولكنها تتجاوز كل ماهو انسانى .

تقول الشكوى :

تقوم السلطات الايرانية بعزل الاسرى على اساس دينى أو طائفى وتتعرض كل مجموعة من هذه المجاميع لعمليات ضغط نفسي لتحوير وتبديل منطلقاتهم الاعتقادية .

تقوم السلطات الايرانية بالتركيز على الضباط بصورة عامة والطيارين بشكل خاص بحجزهم انفراديا لتحطيم روحهم المعنوية واعتبارهم مجرمى حرب كما يمارس تجاههم السب والشتم والاهانات أو وضع حذاء فى فم الأسير أو على رأسه وحلاقة نصف شاربه أو حلاقة نصف شعر الرأس ونصف اللحية وخاصة الضابط الكبير وامام جنوده واجبار الضباط على تأدية التحية العسكرية للجنود واجبار الضباط ايضا على تنظيف المرافق الصحية .

زج عناصر عميلة بين الاسرى لاعطاء انطباع على الصليب الأحمر بان الاسرى مرتاحين .

يتعرض الاسرى بعد الاسر مباشرة لضروب من العقوبات الجسدية والنفسية ولاتخفف هذه العقوبات الا بإستسلام الاسير وبيان استعداده للعمل مع السلطة بما تشاء .

اساءة معاملة الاسرى حيث يجبروا على تناول الخبز الملىء بالحشرات القذرة أو تسميم الطعام اضافة الى

١ — اعطاء الاسرى حبوبا تسبب اسهالا شديدا ، أو اعطائهم حبوبا تسبب ادرارا شديدا .
٢ — اعطاء الاسرى حبوبا منومة لمدة طويلة وقطعها عنهم فجأة حيث لايستطيع الاسير النوم بعدها وتخلق له حالة نفسية متوترة وقلقة .
٣ — زرق ابر لايحتاجها الأسير تسبب له حساسية شديدة واعراض جانبية وحكة أو مضاعفات خطيرة
٤ — حرمان المريض الاسير من الأدوية الملائمة التى تسبب له الشفاء مما يسبب له مضاعفات خطيرة

يجرى تعذيب الاسير جسديا ونفسيا من خلال عدة وسائل يأباها الضمير الانسانى منها :

وضع انبوب من المطاط في الفم وملء المعدة بالماء . والربط والتعليق والجلد والزحف والفلقة ، والحاق الأذى بالأجهزة التناسلية يجرى بإدخال أسلاك حديدية في اعضائهم وكسر عظام الرجل واليد المتعمد . والدفن بالثلج الى حد الرقبة . ايقاف الاسير في الشتاء عاريا لمدة طويلة وفى الصيف في الشمس الحارة

تشغيل الاسرى باعمال شاقة مضنية منذ بزوغ الشمس حتى غروبها مثل تفريغ الشاحنات الضخمة أو الحفر . وضع مواد كاوية في الفم مما تسبب التهابا فيه مثل مسحوق إزالة الشعر أو اجبار الاسير على ابتلاع الابر والمسامير واستخدام اسلوب الصعق الكهربائى للتعذيب .

هذا فضلا عن حجب الرسائل عن الاسرى أو تمزيقها امامهم واستخدام ذلك كوسيلة للضغط .

كما تشير الشكوى الى صدور فتاوى دينية تحل سفك دماء الطيارين العراقيين ، والافتاء بالجهاد لكل من يقاتل العراقيين من الاسرى ، ومنح حق اللجوء السياسى للاسرى الذين ينضمون للتشكيلات العسكرية التى اقاموها من الاسرى انفسهم .

كما تشير الشكاوى الى اشكال مختلفة من الضغوط يتعرض لها الاسرى لتغيير معتقداتهم الدينية ، والأيديولوجية ، وتشكيل وحدات متتالية من الاسرى الذين يستجيبون لعمليات « غسيل المخ » .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تنظر بقلق بالغ لهذه المعلومات فانها تطالب السلطات الايرانية — بالحاح — بوقف كافة اشكال الممارسات التى يتعرض لها الاسرى العراقيون في ايران . كما تدعو كافة المنظمات الدولية لعمل مافي وسعها من اجل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولى واتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة الاسرى ليس فقط بالنسبة للاسرى العراقيين في ايران بل وأيضا للاسرى الايرانيين في العراق . وفى هذا الصدد تذكر المنظمة بالجهود التى بذلتها الأمم المتحدة فى هذا المجال حيث سبق أن أرسل السكرتير العام بعثة تفقدت أحوال الأسرى على الجانبين العراق والايرانى عام ١٩٨٥ وانتهت الى وضع تقرير شامل تعرض للتجاوزات المتبادلة فى معاملة الأسرى من الجانبين ، وقد سبق للمنظمة أن نشرت موجزا لهذا التقرير فى اطار متابعتها لهذا الجانب من آثار حرب الخليج .

ولاشك أن صدور قرار مجلس الأمن الأخير الخاص بوقف الحرب متضمنا مناشدة ايران والعراق تبادل الأسرى يمثل رسالة الاجماع الدولى حيال قضية باتت اكبر الحاحا فى هذه الحرب التعسة .

فى هذا العدد أيضا :

• حقوق الانسان العربى أمام لجان الأمم المتحدة المتخصصة ص ٢ • تقرير الحكومة الأردنية عن تنفيذ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ص ٢ • ووتر جيت اسرائيلية فى ميدان التمييز العنصرى ص ٣ • حقوق الانسان فى الوطن العربى ص ٤ ، ٥ ، ٦ • خطة الطوارىء الأمريكية ومخاطر الترحيل الجماعى للمغتربين العرب ص ٧ • من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

حقـــــوق الإنسان العـــــربى أمـــام لجان الأمم المتحـــــدة المختصة

هل يعلم القارىء العربي أن هناك ، بين الدول الأجنبية ، أربع دول فحسب ، هي الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل والفليبين وكمبوتشيا الديمقراطية ، وقعت على « العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية » ولكنها لم تصادق بعد عليه أو تنضم اليه ، ولا الى « البروتوكول الاختيارى » الملحق بالعهد المذكور ؟[1]

أما في العالم العربي فلم تنضم الى هذا العهد أو تصادق عليه الا تسع دول ، هي الأردن وتونس والسودان وسوريا والعراق ولبنان وليبيا ومصر والمغرب ، بينما اكتفت الجزائر بالتوقيع عليه . وأما « البروتوكول الاختيارى » فلم توقع عليه أو تنضم اليه على مايبدو ، أية دولة عربية[2] . ولعل عزوف الدول عموما عن الانضمام الى هذا البروتوكول يرجع الى كونه يجعل في وسع « اللجنة المعنية بحقوق الانسان » (المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من « العهد الدولي ») أن تنظر في ماقد يقدمه مواطنو الدول الأعضاء في هذا العهد ، عن حق أو عن باطل ، من شكاوى تقول أن حكومة بلدهم قد انتهكت ، في معاملتها لهم ، أيا من حقوقهم المدنية أو السياسية المقررة في العهد المذكور . هذا الى أن العهد — حتى بصرف النظر عن البروتوكول — يلزم الدول الأعضاء بأن تقدم الى لجنة حقوق الانسان « تقرير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في ضمان التمتع بهذه الحقوق ، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء كل من الدول الأطراف المعنية ، ثم كلما طلبت اللجنة منها ذلك » (أى أن هناك « تقريرا أوليا » ، ثم « تقارير دورية » لاحقة ، تحدد اللجنة برنامجا لدراستها في كل سنة) .

وعلى الصعيد العربي كان برنامج الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الانسان هذا العام ، يفترض أن تكون اللجنة ، قبل بدء دورتها ، قد استلمت « تقريرا دوريا » جديدا من كل من الجماهيرية العربية الليبية (وقد تم تذكيرها بذلك سبع مرات منذ عام ١٩٨٣) والجمهورية العربية السورية (ست مذكرات منذ ١٩٨٤) ولبنان (ثلاث مرات منذ ١٩٨٦) وكل من الأردن والمغرب (مرة واحدة فى ١٩٨٧) . وهذا يعني بالطبع أن معظم الدول العربية تتخلف عن تقديم تقاريرها فى المواعيد المحددة لها ، إما بسبب عدم وجود مادة ايجابية تفخر بتقديمها وبالتالي تجنب مواجهة الأسئلة المحرجة من اللجنة المعنية أو بسبب جهل المسؤولين فيها بمضمون الالتزامات التعاقدية التى ارتبطت فيها في المجتمع الدولي .

وأسلوب التقارير الأولية والدورية هذا ينطبق أيضا على التقارير التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تقدمها الى « لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى » والى « لجنة الحقوق التي تنضوى تحت عنوان « حقوق الانسان » ويشرف عليها « المجلس الاقتصادى والاجتماعى » .

وفي هذا العام أضيفت الى وثائق الأمم المتحدة أربعة تقارير جديدة تعطى صورة متكاملة عن الوضع في المنطقة العربية : فقد كان هناك تقريران دوريان ، أحدهما عراقي والآخر تونسي في اطار اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وتقريران آخران ، أحدهما أردني والآخر سودانى في اطار لجنة القضاء على التمييز العنصرى . وفي هذا المزيج من التقارير ، وفي المناقشات التي دارت حولها والانطباعات التي أثارتها تتوفر للعرب مختلف العناصر اللازمة للتغلب على عشائريتهم وتمزقهم اذا عرفت قياداتهم ، قبل كل شىء ، كيف تعيد للانسان العربي كرامته وانسانيته المهدرة .

ولعل المثال الأصدق على أن مثل هذه الصحوة لاتزال في مقدور الأمة العربية فعلا هو ذلك الاستقبال الحار الذى حظي به تقرير حكومة السودان ، في عهدها الديمقراطي الذى أعقب اسقاط حكم النميرى ، بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى . فلقد تسابق أعضاء لجنة الاتفاقية الى الاعراب عن ايمانهم بأن السماحة التي جعلت في وسع السودان الانتقال الى حكم مدني متعدد الأحزاب ، واشتراك العسكريين أنفسهم في تيسير هذا الانتقال السلس الى الديمقراطية ، رغم ضخامة مشاكل اللاجئين واستمرار تعثر الجهود المبذولة لإعادة الوحدة بين شمال السودان وجنوبه ، تمثل حدثا فريدا في تاريخ البلدان النامية ، وقدوة جديرة بالتكرار .

(١) هذه المعلومات مستمدة من الوثيقة CCPR /C/2/ Rev. 1 التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١١ أيار / مايو ١٩٨٧ . وهي تكاد تلتقي كليا مع « تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي » (القاهرة ١٩٨٧) والمعلومات التي زودته بها « وحدة التوثيق والمطبوعات » في الأمم المتحدة (نيسان / ابريل ١٩٨٧) .

(٢) وقعت على هذا البروتوكول ٩٤ دولة من اعضاء الأمم المتحدة ، ولكن لم تصادق عليه أو تنضم اليه حتى الآن الا ٣٧ من الدول الموقعة .

المصادر : استقيت هذه المعلومات من المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثلاثة .

E/C. 12/1987/SR6, 79/8

تقرير الحكومة الأردنية عن تنفيذها للعهد الدولى للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

ناقشت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي التقرير الأولي المقدم من الأردن بشأن تنفيذ الحقوق الواردة في المواد ٦ — ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والمعروف أن الدول الأطراف في هذا العهد ومنها الأردن ، تقدم هذه التقارير الى اللجنة عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد .

وتتناول هذه المواد ، التى ناقشتها اللجنة على مدار ثلاث جلسات عقدت بمقر الأمم المتحدة في جنيف في ١١ — ١٣ آذار / مارس ١٩٨٧ مدى تنفيذ الحقوق الواردة فيها في الأردن ، حقوقا منها حق الفرد في العمل وفي الاضراب والحقوق النقابية والضمان الاجتماعي ، وحقوق الأسرة والمرأة والطفل والحق في التعليم .

أجمع معظم أعضاء اللجنة على أن التقرير جاء موجزا ولم يتطرق الى كل مواد العهد المعنية ، الأمر الذى قد يثير أسئلة كثيرة كان يمكن تلافيها لو توافرت تفاصيل أكبر .

ذكر بعض الأعضاء في الجلسات أن التقرير لم يوضح كيف تحمي الحكومة حق الجميع في العمل ووسائل مكافحة البطالة ، وسبل الحماية من الطرد التعسفي ، وهل يحصل العامل على تعويض عن هذا الطرد وهل يمكنه اللجوء الى القضاء لإنصافه . وتساءل آخرون عما اذا كان من حق نقابات العمال تكوين اتحادات لهم وكذلك عن حكمة الحصول على موافقة مسبقة من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل انضمام أى نقابة عمل أردنية الى أية منظمة دولية ، وهل يمكن لهذه النقابة اللجوء الى القضاء في حالة عدم منح هذه الموافقة . كما جرى التساؤل عن الحماية التي يحصل عليها العمال غير المنضمين لأية نقابة من النقابات .

وعن حق الاضراب ذكر بعض الأعضاء أن اعطاء صاحب العمل اشعارا بالاضراب قبل مدة تتراوح بين ١٤ و ٢٨ يوما ، وفقا للمادة ١٠٣ من قانون العمل الأردني ، يشكل عقبة أمام ممارسة الحق في الاضراب ، كما يؤدى الى ممارسة ضغط على العمال لحملهم على عدم الاضراب . وكان من رأى أحد المتحدثين أنه من المفيد — لأن الاضراب هو الملاذ الأخير للعمال — معرفة مدى تواتر الاضرابات في الأردن . كما لم يوضح التقرير بجلاء كيف تكفل الممارسة الحرة للحقوق النقابية .

وتساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان هناك في الأردن أى قانون يمنع التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحق العمل وعلى أى أساس تتقاعد المرأة من العمل في مدة خدمة

أقصر من خدمة الرجل . كما تساءل أحد الأعضاء عما اذا كان مبدأ تساوى الأجر عن الأعمال المتساوية مكفولا في الأردن بدون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية .

وأشار أحد الأعضاء الى أن اللجنة لم تجد في تقرير الأردن كل المعلومات العامة المطلوبة لتقييم الوضع في الأردن من حيث تنفيذ المواد ١٠ ــ ١٢ من العهد ، وهي المتعلقة بحماية الأسرة والأم والطفل وتوفير أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية . كما أن الاشارات التي وردت في التقرير الى شتى القوانين لاتعطى فكرة عن الوضع في الأردن اذ لم يستشهد التقرير بنصوص هذه القوانين . ولم يشر التقرير كذلك الى الصعوبات التي واجهت الحكومة في طريق تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد .

وقال السيد فاروق قصراوى ممثل الأردن في رده على التساؤلات المطروحة أن الحق في العمل يكفله الدستور الأردني لا للمواطنين الأردنيين فحسب بل وللأجانب أيضا ، كما سمحت الحكومة ببقاء عدد كبير من العمال الأجانب دخلوا الأردن دون تأشيرة دخول . وأشار الى وجود قدر من البطالة الهيكلية ولاسيما بين الخريجين ، فمثلا يوجد فائض في الأطباء والمهندسين في حين هناك عجز في الممرضات . وقال أن عدد الأردنيين العاملين في الخارج يقدر بنحو ٣٤٠٫٠٠٠ شخص معظمهم من المهنيين منهم نسبة عالية من المدرسين .

وأشار ممثل الأردن الى جهود الحكومة ، لتشجيع المرأة على المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية . وقال أن كثيرات يعملن في وظائف فنية ومتخصصة ، بل إن هناك امرأتين أو ثلاثا أصبحن يقدن طائرات الخطوط الجوية الأردنية .

وفيما يتعلق بالطرد التعسفي قال أنه يمكن للعمال اللجوء الى المحاكم المختصة . وفي مجال السلع الغذائية والاستهلاك قال انه تم تحرير الأسعار لتلافي أوجه النقص ، كما قررت الحكومة اطلاق العنان لقوى السوق لكي يتمكن المنتجون من تحسين دخلهم وكانت التجربة ناجحة . ويبحث الأردن الآن امكانية الانتاج من أجل التصدير .

وقال ان معدل التضخم ظل منخفضا منذ عام ١٩٨٣ ، كما هبط معدل الأمية من ٦٧ في المائة عام ١٩٦١ الى ٢٨ في المائة عام ١٩٨٥ . وتعمل الحكومة على محو الأمية تماما في خطتها الخمسية القادمة .

ومن ناحية أخرى ذكر بعض الأعضاء أنه من المفيد تماما لعمل اللجنة أن تبعث حكومة الأردن بتقرير تكميلي يتناول التساؤلات التي لم يتمكن ممثلها من الرد عليها .

« ووتـــر جيت » اسرائيليـــة فى ميـــدان التمييـــز العـــنصرى ؟

تمثل « لجنة القضاء على التمييز العنصرى » واحدة من أهم هيئات الأمم المتحدة العاملة فى ميدان حقوق الانسان ، ومهمتها « مكافحة التمييز العنصرى بكافة أشكاله وضمان حق البشر جميعا في المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني » . والاتفاقية الدولية التي أنشئت بموجبها هذه اللجنة ، عام ١٩٦٩ ، تلزم كل دولة طرف فيها بتقديم تقارير دورية عن « التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى تمثل تنفيذا لأحكام الاتفاقية » فتناقش اللجنة هذه التقارير وتبدى بشأنها ماتراه من توصيات واقتراحات ترفعها سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وكان في عداد التقارير التي ناقشتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، هذا العام ، التقرير الاسرائيلي الدورى الرابع حول هذا الموضوع . (ويرد ملخص لهذا النقاش في « محضر موجز » يحمل تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ ، ورمزه (CERD/C/SR. 789) .

وفي هذا التقرير ، وكذلك في أقوال المندوب الاسرائيلي الذى عرضه أمام اللجنة ، حاولت اسرائيل مرة أخرى « تلميع » صورتها بتضخيم أهمية التدابير التي حاولتها ــ وأخفقت فيها ــ لاسكات صوت « مائير كاهانه » وزميله اللاعب الرياضي « شلومو كيرات » وأنصارهما من دعاة طرد العرب الفلسطينيين من أراضيهم ، وكذلك بانكارها أى تعاون مع نظام أفريقيا الجنوبية العنصرى رغم كونها ــ كما رد عدد من أعضاء اللجنة ــ أوثق حلفائه . كذلك أبرز بعض هؤلاء الأعضاء ما هنالك من تناقض صارخ بين اصرار اسرائيل على مطالبة الاتحاد السوفيتى بالسماح لمواطنيه اليهود بالهجرة (متذرعة بالمادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنص على أن « لكل فرد حقا في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ») وبين تجاهلها الشطر الأخير من هذه المادة حين يتعلق الأمر بآلاف الفلسطينيين الذين شردتهم وصادرت أراضيهم خلال حروبها المتتابعة .

على أن « ووترجيت » الاسرائيلية التي يشير اليها العنوان لم تظهر الا خلال « ربع الساعة الأخيرة » ، حين تكاثرت الأسئلة حول اغفال التقرير كليا أى حديث عن الأوضاع الشاذة القائمة ، لا في « دولة اسرائيل » بحدودها التي فرضت أصلا على الأمم المتحدة ، بل في الأراضي الاضافية التي احتلتها ولاتزال منذ ١٩٦٧ ، بما في ذلك الجولان . وحين تكلم مندوب اسرائيل في مجال الرد على أسئلة أعضاء اللجنة كان كل ماقاله حول هذا الموضوع هو « أن دولة اسرائيل تتألف من الأراضي التي ينطبق فيها القانون الاسرائيلي ، وان تقرير حكومته لم يتناول تلك الأراضي لأنها أراض تخضع لادارتها فحسب وليست تابعة لسيادتها » . وحينئذ فقط اكتشف عدد من أعضاء اللجنة أنفسهم أمرا كانوا يجهلونه وهو أن « لجنة القضاء على التمييز العنصرى » كانت ، في جلسة لم تضم الا أقلية ضئيلة من هؤلاء الأعضاء ، قد اتخذت قرارا بعدم جواز بحث هذا الموضوع ، بذريعة أن مثل هذا البحث يمكن أن يؤول على نحو « يضفي المشروعية على الاحتلال الاسرائيلي » . ورغم أن عددا كبيرا من أعضاء اللجنة طالبوا بإعادة النظر فى قرار الأقلية المذكورة كيما تستطيع مطالبة اسرائيل بتقديم تقارير عن أوضاع التمييز العنصرى في تلك الأراضي المحتلة **بوصفها أراضى محتلة** ، فقد سارع رئيس اللجنة الى حسم الموضوع قائلا أنه « لن يكون من الحكمة أن يعاد النظر في هذه المسألة دون مناقشتها على نحو سليم وفي الوقت المناسب » .

هذا مع أن الأمم المتحدة ، بمختلف أجهزتها ومنظماتها ، مابرحت منذ عشرات السنين تتخذ قرارات بشأن الأراضي العربية المحتلة دون أن يفسرها حتى الاسرائيليون بأنها « تضفي المشروعية على الاحتلال الاسرائيلى » . وآخر مجموعة من هذه القرارات مثلا ، اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى للعام الحالي بناء على اقتراح لجنة حقوق الانسان نفسها في دورتها الثالثة والأربعين (الوثيقة E/1987/18 E/CN.4/1987/60 S ، بتاريخ ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٧) . وتشمل هذه القرارات :

« حقوق الانسان في الأراضي السورية المحتلة » ، و« مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين » ، و« الحالة في فلسطين المحتلة » ، و« الحالة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان » ، و« حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان » .

فهل يسكت المندوبون العرب في الأمم المتحدة على هذه المهزلة الجديدة ؟ .

حقـوق الإنســان فــى الوطــن العربـــى

مصـــر :

مكتب تصديق الأحكام التابع لرياسة الجمهورية يلغى الحكم بالبراءة فى قضية اضراب سائقى السكة الحديد

الغى مكتب تصديق الأحكام التابع لرياسة الجمهورية الحكم ببراءة المتهمين فى قضية اضراب سائقى السكة الحديد ، وقرر اعادة محاكمتهم امام دائرة أخرى .

وكانت محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » التى احيل اليها ٣٧ متهما بتهم تعطيل المواصلات والاضرار العمد بالمال العام والامتناع عن العمل والتعدى على زملائهم ، قد اصدرت حكمها ببراءتهم فى أبريل الماضى ، واشارت فى حيثيات حكمها الى أن اضراب السائقين عن العمل ماكان يحدث لولا شعورهم بالتفرقة فى المعاملة والمعاناة الحقيقية للحصول على ضرورات الحياة ، كما استندت المحكمة فى حيثيات الحكم بمشروعية الاضراب الى احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والتى صدقت عليها مصر فى ١٩٨٢ واهابت المحكمة بالمشرع وضع الضوابط الكفيلة بممارسة حق الاضراب بما يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال فى نفس الوقت .

السودان :

☐ فرض حالة الطوارىء لمدة عام

اعلنت السلطات السودانية فى الخامس والعشرين من يوليو فرض حالة الطوارىء فى جميع انحاء السودان لمدة عام . واشار بيان صدر عقب اجتماع لمجلس الوزراء ان هذا الاجراء تقرر لحفظ امن البلاد ممن وصفهم باعداء الديموقراطية ، ومن التوتر السائد فى بعض المناطق ورغم تأكيد وزير الخارجية السودانى ان السلطات ستبدأ بموجب هذا القرار فى مكافحة التهريب والاتجار غير المشروع فى العملات وتكديس السلع الاساسية ، الا أنه قد كشف جانبا من أهداف هذا القرار باتهامه بعض الأحزاب السياسية الصغيرة بأنها كانت السبب الاساسى فى اعادة فرض حالة الطوارىء بسبب ممارساتها مشيرا الى ان المظاهرات والاضطرابات التى شهدتها البلاد مؤخرا كان لها دور رئيسى فى اتخاذ هذا القرار .

وقد ادت هذه التطورات إلى حملة واسعة من الانتقادات على الحكومة شاركت فيها الاحزاب المعارضة والنقابات وعلى رأسها نقابة المحامين التى شجبت اعلان الطوارىء وأكدت انها ستعمل على « ازالة الطفح الذى بدأ يظهر على وجه الحكم الديمقراطى فى البلاد » كما أعلن نقيب المحامين « ان هذا الاجراء ينطوى على احتقار للجماهير والقضاء » . وفى تطور لاحق ، انتهت السلطات من اعداد لائحة قانون الطوارىء وتتضمن ٢٢ بندا تعطى الحكومة حق الاعتقال التحفظى لأى شخص ، وتعطيل اصدار أى صحيفة ، واغلاق محال مرخص بها ، وتفتيش أى أرض أو مبنى أو ممتلكات أيا كان نوعها ، ومنع التجمعات ، وحظر الاضراب أو التحريض عليه . وقد تم تشكيل محاكم خاصة للطوارىء .

وكانت الفترة الأخيرة قد شهدت تصاعدا فى المطالب النقابية ، واضرابات المهنيين والطلاب ، كما شهدت مزيدا من التأزم الاقتصادى الذى انعكس فى ارتفاع جديد للأسعار ، وتردى العملة الوطنية . وترافق مع ذلك حملة للاعتقال شملت ٨٠ مسئولا فى حكومة الرئيس السابق نميرى ، و٤٠٠ طالب تظاهروا احتجاجا على نقص المدرسين والكتب .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان وهى تتابع هذه التطورات بقلق بالغ تتوسم فى السلطات السودانية انهاء حالة الطوارىء فى أقرب وقت ممكن وعدم السماح بتمديدها لفترة أخرى والحفاظ على الوجه الديمقراطى للسودان .

☐ تجاوزات خطيرة فى سجن كوبر

فى الشكوى الأولى من نوعها التى ترد للمنظمة منذ حدوث انتفاضة أبريل وإزاحة حكم الرئيس السابق جعفر نميرى ـــ تلقت المنظمة شكوى بشأن حدوث بعض التجاوزات والانتهاكات لحقوق المحتجزين فى سجن كوبر وبحراسة قسم شرطة الخرطوم شمال .

وتطرح البيانات الواردة فى الشكوى سؤالا جوهريا مؤداه ـــ هل يطرأ على اساليب أجهزة الأمن فى بلد تعتريه تغيرات سياسية وديموقراطية تغير مماثل لما يتم فى الدائرة السياسية بحيث تواكب الأولى التحولات الجارية التى تشهد توسعا فى احترام حقوق الإنسان ـــ وبكلمات أخرى هل يحدث تغير مواز فى مجال معاملة السجناء والمحتجزين أم أن ممارسات تلك الأجهزة تظل أسيرة تقاليد سابقة ارتبطت بأنظمة حكم مقيدة للحريات حتى رغم انقضاء هذه الأنظمة . وهل يتخذ مسار التغيير فى اساليب أجهزة الأمن طريقا اكثر تعقيدا ومن ثم اشد بطئا ؟ اسئلة مطروقة وقد يجيب على اجزاء منها مستقبل السودان .

وفى عودة مرة أخرى للشكوى نجد أنها قد اشارت لعدة انتهاكات ومخالفات بحق المحتجزين اخطرها ماذهبت إليه حول اقدام احد الضباط على قتل محتجز حيث وصفته بأنه ظل يضرب برأس المحتجز فى الحائط حتى توفى الأخير متأثراً بجراحه .

وأوضحت الشكوى فى هذا الصدد انه قد تم رفع شكوى للنائب العام واحيل الأمر لوزير الداخلية وباشرت لجنة التحقيق عملها واستجوبت شهود الاتهام الذين اكدوا بدورهم صحة الواقعة الا ان الشرطه ـــ على حد قول الشكوى ـــ قد تكتمت على الامر وحاولت اخفاء الحقائق وفى النهاية تم رفع الامر لنقابة المحامين فى السودان .

وحول الظروف الصحية والمعيشية للمحتجزين ـــ ذهبت الشكوى إلى ان عدد المحتجزين فى حراسة قسم شرطة الخرطوم شمال يصل فى بعض الاحيان لأكثر من مائة وخمسين شخصا ، وان هذا العدد على ضخامته يخصص له مرحاض واحد . واضافت ان القاذورات كثيرا ما تطفح من المرحاض وتصل للمحتجزين وانه ازاء احتجاجهم يقوم الحراس برش مزيد من القاذورات عليهم بواسطة جرادل وذلك كوسيلة للعقاب . اما بالنسبة للوجبات الغذائية فقد اشارت الشكوى انها تقتصر على وجبتين فى اليوم .

ومن ناحية أخرى اشارت الشكوى لتكدس المحتجزين فى الزنزانات حيث لايوجد احيانا ـــ على حد وصفها ـــ موطىء قدم مما يضطر معه البعض للنوم جالسين أو واقفين حتى الصباح .

واضافت انه على سبيل العقوبة قد يحرم المحتجز من الحصول على غطاء أو فراش ، وتطرقت الشكوى بالمثل لشيوع استخدام الشتائم والألفاظ النابية من جانب الضباط والحراس ووصفت صفع المحتجز بأنه بات امرا مألوفا .

اما عن التعذيب فقد وصفته انه يتخذ عدة صور هى اطفاء السجائر فى جسم المحتجز ، الضرب المبرح والجلد بالسياط ووضع الملح على الجروح لإحداث ألم .

وتنتهى الشكوى بقولها انه لاتوجد رقابة أو تفتيش دورى على هذه الأقسام ولا على احوال المحتجزين فيها .

والمنظمة التى ساورها القلق بشأن الانباء الواردة فى الشكوى قد خاطبت فى اعقابها السيد وزير داخلية السودان حيث نقلت لسيادته فحوى الشكوى وناشدته التحقق من أوضاع المحتجزين ووضع مراكز الاحتجاز تحت الاشراف القانونى وكفالة توفير الضمانات اللازمة للمتحتجزين .

وبهذه المناسبة تذكر المنظمة بالأمر الذى كثيرا ما اكدته وألحت عليه لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وذلك بشأن الحالات التى تشهد تغيرا فى أنظمة الحكم فيها تجاه حكومات اكثر ديموقراطية من سابقتها حيث اكدت تلك اللجان على أهمية اعادة تدريب افراد أجهزة الأمن وهو الأمر الذى بات ملحا بهدف ارساء تقاليد جديدة تقوم على نبذ الاساليب

التى تنطوى على الاهانة وسوء المعاملة وترتكز على استخدام العنف واستبدالها بوعى آخر يكفل احترام آدمية الانسان وصون كرامته . وفى هذا السياق تعيد المنظمة تأكيد هذه الأمور التى من شأنها ازالة الانفصام بين مايتم فى الدائرة السياسية وبين مايتم فى الدائرة الأمنية . وذلك بهدف عدم الاكتفاء بالتعديلات التشريعية دون النظر لوجوب التعديلات فى الممارسة الفعلية .

هذا ولازالت المنظمة فى انتظار تلقى ايضاح من السيد وزير داخلية السودان بشأن ماأوردته الشكوى . وتنتهز المنظمة هذه الفرصة لتعرب أنها يهمها فى المقام الأول ان تظل انتفاضة أبريل محتفظة بنقائها دون أية شوائب وذلك لنصرة قضية حقوق الانسان فى السودان بإعتبارها كلا لايتجزأ .

شكاوى والتماسات جديدة بشأن الكاتبة ظبية خميس

للمرة الثانية على التوالى قامت المنظمة العربية لحقوق الانسان بمناشدة السلطات المعنية فى دولة الامارات العربية المتحدة بإطلاق سراح الأديبة ظبية خميس . فقد توالت الشكاوى الواردة للمنظمة من أفراد ولجان معنية بحقوق الانسان بشأن استمرار اعتقالها .

وجاء فى الشكوى المرسلة من لجنة الدفاع عن حقوق الانسان فى البحرين ان ظبية خميس تعد أول معتقلة سياسية فى الامارات العربية المتحدة كما جاء بها انه من المؤسف ان تعامل امرأة مثقفة تعتبر فخرا لبلادها فى الأوساط الأدبية كمعتقلة سياسية . ووصفت الشكوى ظبية خميس بأنها من المثقفات البارزات على مستوى الوطن العربى وانها قد اسهمت فى تأسيس مجلة الأزمنة العربية وكانت عضوا مؤسسا فى اتحاد ادباء الإمارات فضلا عن اصدارها لديوانين تحت عنوان « انا المرأة ، انا الجذور » و « صبابات المهرة العمانية » .

وقد ربطت الشكوى بين اقدام سلطات الأمن فى أبو ظبى على اعتقال ظبية خميس وبين مساهمة الأخيرة فى ندوة عقدت هنالك طرحت فيها آراءها المختلفة وهو الأمر الذى وصفته الشكوى بأنه قد تم وفقا للحقوق التى يكفلها الدستور والشريعة الاسلامية والاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى تلتزم به دولة الامارات .

هذا وقد ألقت احدى الشكاوى الواردة من بعض الأفراد الضوء على حياة الأديبة حيث ذكرت أنها كانت بصدد الانتهاء من رسالة الدكتوراة التى تعدها فى احدى جامعات لندن فى مجال العلوم الانسانية وانها عادت فى اجازة لمدة عام للوطن علما بأنها كانت تعتزم السفر مرة أخرى للخارج لمواصلة دراستها وذلك بعد انقضاء اجازة عيد الفطر لكنها لم تكن فى ذلك الحين تعلم ان هذا التاريخ سوف يصادف على وجه التحديد تاريخ القبض عليها والذى تم فى أول أيام عيد الفطر . وعلى أية حال فقد ذكرت الشكوى انها فى اعقاب عودتها لأرض الوطن كانت قد فوجئت بأمر فصلها من عملها السابق كمذيعة ووجه المفاجأة ان أمر الفصل تم دون انذار مسبق ودون ابداء أية أسباب . هذا وقد جاء بالشكوى ان المذكورة سبق لها ان واجهت مشاكل ابان محاولتها تقلد أية وظيفة فى مجال الصحافة أو التدريس واضافت انه بالرغم من تمكنها فى نهاية المطاف من الحصول على وظيفة مذيعة الا ان البرامج التى قامت بإعدادها لم تر النور وبقيت أسيرة المخازن .

كما جاء فى شكوى اخرى ان ذويها قد منعوا من زيارتها وقوبلت كل محاولاتهم بالرفض من جانب السلطات المختصة .

وقد أعربت المنظمة فى خطابها الموجه للسيد وزير الداخلية عن قلقها من ان تكون الاجراءات المتخذه بحق ظبية خميس قد جاءت نتيجة ارائها ومعتقداتها خاصة وان عدة شواهد تجمع على ان المذكورة قد عبرت على نحو سلمى عن معتقداتها وانها لم تقترف أى عمل من اعمال العنف مما يرجح لدى المنظمة انها سجينة رأى وضمير اعتقلت بسبب ممارستها لأحد حقوقها الاساسية التى لا يخلو ميثاق من مواثيق حقوق الانسان من النص عليه وهو حق التعبير وحرية الاعتقاد .

وفى تطور آخر اجرت المنظمة اتصالا بمنظمة العفو الدولية طلبت إليها فيه مشاركتها فى بذل الجهود الرامية لاطلاق سراح ظبية خميس .

ولم تتلق المنظمة — بعد — ردا من السلطات المعنية فى دولة الامارات ولازالت تتطلع لاستجابة السلطات لنداءاتها فى هذا الشأن .

* جمهورية اليمن العربية :

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن تعرض — ماقدرته الشكوى — بخمسمائة معتقل للتعذيب اثناء استجوابهم بواسطة جهازى الأمن الوطنى والمخابرات العسكرية فى جمهورية اليمن العربية وذلك فى الفترة من ١٠ إلى ١٩ يونيو الماضى . وذهبت الشكوى إلى ان التعذيب استهدف انتزاع اعترافات من المعتقلين بشأن تورطهم فى مؤامرة للإطاحة بنظام الحكم . واضافت الشكوى ان مصير عديد من هؤلاء المعتقلين غير معروف خاصة الآتى أسماؤهم ابراهيم بن على الوزير (عضو مجلس الشعب) والدكتور المنيفى (استاذ جامعى) ومحمد الشرعى (صحفى واديب) والقاضى غالب راجع والقاضى عبد الوهاب سنان والشيخ نعمان بن راجح والملازم عيد روس الغريا وحسن شكرى والشيخ احمد الشرجى واحمد صالح بلجمر وسلطان أمين القرش وغيرهم . وجدير بالذكر ان المنظمة قد سبق لها ان تلقت شكوى بشأن اخر من ورد ذكرهم وهو سلطان أمين القرش قد ذهبت الشكوى الواردة فى حينها انها لاتعرف على وجه التحديد مصيره منذ اعتقاله فى اواخر السبعينات .

وقد اجرت المنظمة اتصالا بالسيد وزير داخلية اليمن الشمالى حيث ناشدته فى الخطاب الذى ارسلته التحقق من أوضاع المعتقلين واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحيلولة دون تعرضهم لسوء المعاملة أو التعذيب كما استفسرت فى خطابها عن مصير المعتقلين الذين ذكرتهم الشكوى وعما اذا كان من المنتظر تقديمهم فى الأمد القريب للمحاكمة علما بأنها قد حثته على سرعة

الحكومة الأردنية تخطر المنظمة بالإفراج عن أحد المعتقلين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان خطابا من السيد / رجائى الدجانى وزير داخلية المملكة الأردنية الهاشمية وذلك ردا على استفسار المنظمة بشأن اعتقال كل من السيد عزمى الخواجا والسيد على عبد المالك . علما بأن المنظمة قد نشرت ملخص الشكوتين في العدد السابق من نشرتها ولم تكن في حينها قد تلقت بعد الرد الوارد من السيد وزير الداخلية .

هذا وقد جاء في خطاب سيادته مايلى :

ارجو اعلام سيادتكم بان السيد عزمى الخواجا هو عضو قيادى بتنظيم سرى غير مشروع في المملكة الأردنية الهاشمية ، ويستهدف قلب نظام الحكم القائم فيها بالقوة وهو الآن رهن التحقيق طبقا للأصول المرعية في مثل هذه الأحوال .

اما السيد على عبد المالك فقد كان قد اعتقل من قبل الجهات الأمنية المختصة لعلاقته بتنظيم حزبي محظور ، وبعد انتهاء اجراءات التحقيق تم الافراج عنه بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ .

والمنظمة اذ تشكر سيادته لتفضله بالرد واذ تعرب في الوقت نفسه عن ارتياحها لنبأ الافراج عن السيد على عبد المالك فإنها تناشد السلطات الأردنية المختصة بتوفير محاكمة عادلة للسيد عزمى الخواجا تراعى فيها الضمانات القانونية للمتهم بما فى ذلك اتاحة حقه في الاستعانة بمحامى وحقه في التظلم والاستئناف وغيرها من الحقوق التى نصت عليها المواثيق الدولية في هذا الشأن .

اتمام ذلك ومراعاة الضمانات القانونية وكفالة جميع الحقوق للمتهمين بما فى ذلك كفالة حقهم الدفاع .

هذا ولم تتلق المنظمة بعد ردا من السلطات اليمنية.

وجدير بالذكر ان السلطات المختصة فى جمهورية اليمن العربية قد عنيت فى حالة سابقة بالرد على استفسارات المنظمة وهو الأمر الذى كان محل تقدير المنظمة وذلك ثقة منها بان ادارة الحوار حول قضايا حقوق الانسان لابد وان يشمل الدوائر المسئولة فى البلاد المعنية جنبا إلى جنب مع الأطراف الأخرى المعنية من جمعيات حقوق الانسان ومن التيارات الفكرية والسياسية المختلفة الفاعلة فى المجتمع شريطة ان يتحلى هذا الحوار بالحقائق وبالاستعداد المتبادل لإعادة مراجعة النفس وتصحيح المسار فى اتجاه مزيد من الاقتراب من مثل حقوق الانسان وضماناتها .

سلطنة عمان :

تعذيب وسوء معاملة

فى شكوى موقعة بإسم الجبهة الشعبية لتحرير عمان جاء ذكر ثلاثة أمور تتعلق بمظاهر مختلفة لانتهاكات حقوق مجموعة من السجناء السياسيين يبلغ عددهم ٣٩ شخصا .

أول هذه المظاهر التى اشارت لها الشكوى هى افتقار المحاكمات التى قدم امامها هؤلاء الأشخاص للضمانات القانونية اللازمة أو بتعبير الشكوى تقديمهم لمحاكمات «صورية» . وما تلى ذلك من صدور أحكام بسجنهم لفترات تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات . اما التهمة فكانت الانتماء الى الجبهة الشعبية لتحرير عمان وهو الأمر الذى تصفه الشكوى بأنه لاينطوى على أى عمل من أعمال العنف ولكنه يتعلق بما يدخل ضمن دائرة حرية الاعتقاد .

ثانى المظاهر التى اشارت لها الشكوى هى تعرض السجناء أثناء التحقيق معهم للتعذيب وسوء المعاملة .

أما المظهر الثالث فيتلخص فى انهم لم يقدموا الى المحاكمة إلا بعد انقضاء عامين على اعتقالهم وهى الفترة التى شهدت تعرضهم للتعذيب وحرمانهم من تلقى زيارات من ذويهم .

وكانت المنظمة قد خاطبت السلطات المعنية فى عمان فيما أوردته الشكوى من معلومات وطلبت ايضاحا بشأن طبيعة الاجراءات التى تمت بمقتضاها محاكمة المجموعة المذكورة والى أى مدى تمتعوا فيها بالضمانات القانونية اللازمة بما فى ذلك الاجراءات الخاصة بكفالة حقهم فى الدفاع . هذا وقد استفسرت المنظمة عن ماهية التهم المنسوبة إليهم واعربت عن مخاوفها من ان يكونوا سجناء رأى وضمير اتخذت ضدهم إجراءات بسبب معتقداتهم وآرائهم وليس بسبب أفعال عنف يحرمها القانون . كما اعربت المنظمة عن قلقها بشأن ماورد ذكره فى الشكوى من وقوع تعذيب وفى هذا الصدد طلبت المنظمة من السلطات التحقق من الامر واتخاذ الاجراءات الكفيلة دون حدوث ذلك .

هذا ولم تتلق المنظمة ردا من السلطات المعنية فى سلطنة عمان .

سوريا :

احتجاز بدون محاكمة

حول موضوع استمرار احتجاز احد المعتقلين السياسيين وعدم تقديمه للمحاكمة دارت الشكوى التى تلقتها المنظمة . فقد جاء بها ان المعتقل حنا نادر المحتجز بسجن حمص المركزى منذ تاريخ القبض عليه فى ٢٨ فبراير ١٩٨٠ لايزال لم يقدم للمحاكمة رغم انقضاء هذه السنوات على تاريخ اعتقاله . واضافت الشكوى ان السيد حنا نادر لم يقترف أى عمل من اعمال العنف وانما اتخذت بحقه هذه الاجراءات بسبب ارائه ومعتقداته .

وقد اعربت المنظمة فى خطابها للسلطات السورية عن قلقها من هذا الوضع وناشدتها كفالة تقديمه لمحاكمة عادلة أو ضمان سرعة الافراج عنه اذا لم تكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليه .

باكستان :

اغتيال طالبين عراقيين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوتين مرفق بكل منهما صورتين لجثتين مشوهتين وقد جاء بهما ان اثنين من الطلاب العراقيين الحاصلين على حق اللجوء السياسى فى باكستان — وهما نعمه مهدى (٣٠ عاما) وسامى محمد مهدى (٢٩ عاما) — قد تم اختطافهما فى ٨٧/٣/١٤ من جامعة كراتشى حيث يدرسان فى كلية الهندسة ، وأنه قد عثر على جثمانيهما فى احدى المناطق النائية من مدينة كراتشى حيث وجدت الجثتان دون رأسى الفقيدين كما كانت آثار التعذيب بادية عليهما وهو الامر الذى صعب معه التعرف على شخصيتهما فى بادىء الأمر . وقد نسبت الشكوتان امر ارتكاب الحادث لما سمته « بوكلاء » السفارة العراقية كما وصفت كل منهما الحادث بأنه قد جاء انتقاما من الطالبين بسبب انتمائهما إلى المعارضة الاسلامية وبعد فشل الجهود الرامية لتسليمهما للسلطات العراقية .

وقد طالبت الشكوى الواردة من منظمة حقوق الانسان فى العراق السلطات الباكستانية بإجراء تحقيق فى الأمر ، كما ذكرت الشكوى الثانية المرسلة من المجلس الأعلى للثورة الاسلامية فى العراق أن المجلس قد أرسل وفدا لمقابلة المسئولين فى باكستان بهدف تقصى الحقائق واضاف انه قد عقد لقاء مع كل من وزير الداخلية ووزير الخارجية وانه قام بتسليم مذكرة لرئاسة الجمهورية طالب فيها الحكومة بالقبض على الجناه .

وزعمت الشكوى ان المسئولين قد اقروا فى لقائهم بهم بفداحة الجريمة المرتكبة وبصحة الشكوى المثاره حول مدبريها ولكنهم اعتذروا عن اعلان موقف بسبب ماسمته الشكوى بالاعتبارات السياسية .

وعلى الجانب الآخر خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية دولة باكستان واعربت عن قلقها تجاه هذا الحادث وناشدته اجراء تحقيق فى الأمر والافصاح عن نتائج هذا التحقيق .

البحرين :

اضراب المعتقلين السياسيين عن الطعام

فى برقية عاجلة موقعة من كل من الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين ومن لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين فى البحرين وردت للمنظمة انباء اضراب عن الطعام نظمه بعض المعتقلين السياسيين فى البحرين واستخدمت البرقية فى تعبيرها عن خطورة الموقف عبارة عن ضرورة تدخل المنظمة « لإنقاذهم » . وان كانت البرقية — التى كتبت فيما يبدو فى عجالة — لم تشر لأسباب تنظيم المعتقلين لهذا الاضراب .

وقد خاطبت المنظمة فور تلقيها للبرقية السيد وزير داخلية البحرين وأوردت فى خطابها فحوى الشكوى وناشدته اجراء تحقيق فورى فى حقيقة أوضاع هؤلاء المحتجزين والحت فى خطابها على ضرورة توفير الضمانات اللازمة لهم سواء تلك المتعلقة بأحوالهم المعيشية أو بكفالة تقديمهم لمحاكمات عادلة .

هذا ولم تتلق المنظمة ردا بعد فى هذا الشأن علما بأنها قد تلقت فى عدة مرات سابقة ردودا من السلطات المعنية فى البحرين أجابت فيه السلطات على استفسارات المنظمة وهو الامر الذى تنظر له المنظمة بعين الارتياح وتتمنى ان يستمر كتقليد يوفر الحد الأدنى من فرص الحوار لاعلاء قضية حقوق الانسان راجية ان يتطور الموقف ذاته مستقبلا ليسمح بإجراء التحقيقات التى كثيرا ماطالبت بها المنظمة فى الشكوى الخاصة بالتعذيب وبغيره من الأمور ذات الصلة بحقوق الانسان .

الكويت :

شكوى من تعذيب وسوء معاملة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن تعرض المتهمين — بالاشتراك فى بعض حوادث الانفجارات التى وجهت ضد المنشآت النفطية — لتعذيب وسوء معاملة ، ولوضعهم فى حبس انفرادى خلال فترة احتجازهم .

وقد خاطبت المنظمة السلطات المعنية بالكويت ناشدتهم التحقق من وضعية هؤلاء السجناء واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحيلولة دون وقوع تعذيب .

خطة الطوارىء الأمريكية ومخاطر الترحيل الجماعى للمغتربين العرب

نشرت عدة مصادر صحفية — منها جريدة النيويورك تايمز الأمريكية والقبس الكويتية والشرق الأوسط السعودية — تحقيقات شاملة حول المعلومات التى تسربت مؤخرا بشأن خطة الطوارىء الأمريكية الموجهة تجاه ترحيل اعداد من المغتربين العرب والتى جاء فى سياقها محاولة ترحيل ٧ من الفلسطينيين المقيمين بالولايات المتحدة خارج البلاد فى أعقاب القبض عليهم فى ٢٦ يناير الماضى . وبالرغم من ان محاولة الترحيل هذه قد باءت بالفشل بعد صدور حكم قضائى بتبرئة المتهمين فى منتصف مايو ، الا ان المخاطر الكامنة التى تنتظر مئات من المغتربين العرب المقيمين بالولايات المتحدة لاتزال قائمة خاصة بالنظر لخطة الطوارىء المشار اليها .

وفى ضوء هذا الفهم تبرز حقيقة مؤداها ان القضية الرئيسية المثارة تتجاوز ولاشك حدود الواقعة الخاصة بمحاولة ترحيل الفلسطينيين السبعة لتشمل مستقبل وضع العرب المقيمين فى الولايات المتحدة عامة .

قد كشفت جريدة النيويورك تايمز عن الاتجاهات الآخذة فى النمو داخل الدوائر الرسمية الأمريكية ، والتدابير التى بدأت تتسرب أنباء عنها والموجهة تجاه المغتربين ، والتى يستشعر قطاع من المغتربين العرب بأنهم احد المستهدفين الاساسيين من ورائها . فوفقا للتقديرات التى أوردتها الجريدة لابناء الجالية العربية قد تشهد المرحلة المقبلة ترحيل اعداد غير مسبوقة

بل لقد ذهبت بعض الدوائر الصحفية نفسها الى أنه قد جاء بالفعل ذكر سبع دول عربية على وجه التحديد فى وثائق الخطة باعتبار ان مواطنيها مستهدفون من الاجراءات المرتقبة .

وكان الفلسطينيون السبعة المتهمون يقطنون ولاية لوس انجلوس ويحملون جوازات سفر أردنية وكان معظمهم من طلاب جامعة كاليفورنيا وتتراوح اعمارهم مابين ٢٠ و ٣٠ عاما ، وقد اتخذت بحق أحدهم — وهو قادر موسى حميد وزوجته الكينية الجنسية نفس الاجراءات المشار اليها ، مما يرفع عددهم الى ثمانية أشخاص .

وقد وجه لهذه المجموعة — التى زعم انها على صلة بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين — عدة تهم منها عضوية منظمة تروج للشيوعية الأممية وتدعو مطبوعاتها لهذا الشأن ومنها وجود أدبيات ومطبوعات فى حوزة أفراد هذه المجموعة تدعو للاطاحة بنظام الحكم الأمريكى . الا أن هيئة الدفاع عن هذه المجموعة قد اعربت عن اعتقادها ان موكليها هم ببساطة ضحايا اضطهاد سياسى من جانب ادارة ريجان .

هذا وكانت الاجراءات المتخذة بحق الفلسطينيين قد جاءت وسط أنباء تشير لوجود خطة طوارىء أعدتها الادارة الأمريكية لمواجهة ماأصطلح على تسميته بمكافحة الارهاب والأنشطة الهدامة . فقد جاء فى دراسة اعدها مكتب شئون الهجرة انه سوف يكون مطالب على الأرجح بتركيز جهوده الخاصة بمكافحة الارهاب ضد مواطنى بعض الجنسيات خاصة هؤلاء المنتمين لدول معروفة بمساندتها للارهاب . وقد ضيق البعض من مغزى هذه العبارة واعتبرها اشارة ضمنية للمواطنين الليبيين الا ان البعض الآخر فهمها على نحو اكثر اتساعا على المستوى العربى . هذا وقد جاء فى إحدى الوثائق — على حد رواية الجريدة — ان الادارة الأمريكية تدرس حاليا خطة الطوارىء لازالة عدد مختار من المغتربين وانها قد شكلت لجنة للرقابة على الحدود وان اللجنة بدورها قد اوصت بطرد المغتربين النشيطين سياسيا كما اوصت بتزويد مكتب الهجرة بالمعلومات التى فى حوزة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية .

كما جاء فى جريدة الشرق الأوسط ان مصلحة الهجرة والتجنس تنفذ خطة عنصرية سرية ضد العرب وقد تسربت أنباء هذه الخطة الى الصحف . وتحمل الوثيقة اسم « الغرباء الارهابيون وغير المرغوب فيهم » ممن يعتبرون خطرا على أمن الولايات المتحدة . وتقترح الوثيقة التى أعدها فريق عمل كبير اجراء تعديل على القوانين الفيدرالية يمكن بمقتضاه لمصلحة الهجرة والتجنس احتجاز الأجانب بشكل روتينى ودون كفالة على أساس انهم يمثلون خطرا على الأمن القومى والسلامة العامة وبما يتيح معارضة أى قاضى هجرة يقرر اطلاق سراحهم بكفالة . كما تقترح الوثيقة منع الجمهور من حضور محاكمات الأجانب المرشحين للطرد أى اجراء جلسات سرية بحجة حماية الأمن القومى . غير ان اخطر ما فى الوثيقة — على حد قول الصحيفة — هو اقتراحها بناء معسكر لاعتقال الأجانب اكبر مساحة من مركز الاعتقال الحالى التابع للمصلحة فهى تقترح تخصيص مائة فدان مجاورة للمركز الراهن ووضع الأجانب المحتجزين فى خيام مؤقتة

وعلى الجانب الآخر تشير صحيفة القبس — فى حوار لها أجرته مع السيد عابدين جباره رئيس اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز — لتأكيدات مماثلة حول فحوى خطة الطوارىء التى وصفها بأنها تستهدف اعتقال عشرات الآلاف من العرب الموجودين فى الولايات المتحدة وعزلهم فى معسكرات اعتقال محاطة بالاسلاك الشائكة تمهيدا لترحيلهم بشكل جماعى خارج الأراضى الأمريكية دون توفير محاكمة عادلة لهم مع حرمانهم من كافة حقوقهم القانونية ، وأضاف فى حواره ان اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز قد رفعت دعوى ضد دائرة الهجرة الأمريكية كما أنها على اتصال مستمر مع لجنة الحقوق المدنية الأمريكية بهذا الخصوص .

وقد استندت الاجراءات التعسفية المتخذة بحق الفلسطينيين السبعة على قانون مكارثى والتر لعام ١٩٥٢ وهو قانون يتيح ترحيل المغتربين لا على اساس انشطتهم ولكن لمجرد انتسابهم لمنظمة تروج للشيوعية (وفقا للغة قانون عام ٥٢) . كما يحدد القانون ٣١ حالة يجوز فيها طرد أى مغترب ومن بين هذه الحالات اشاعة الفوضى .

وجدير بالذكر أن هناك اعتقادا عاما — حتى فى أوساط المسئولين — بأن هذا القانون نفسه اضحى فى حاجة للتعديل وان النتائج المترتبة على تنفيذه فى صورتها الراهنة تخلق أوضاعا بات من الصعب قبولها لدى الرأى العام الأمريكى نفسه .

وفى عودة مرة أخرى للفلسطينيين السبعة مضافا اليهم الزوجة الكينية جولى نيانجوجى مانجاى (٢٩ سنة) نجد ان الثمانية قد نفوا عضويتهم للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين كما نفوا نفيا قاطعا انهم يدعون لانشطة ارهابية . وجدير بالذكر ان هذه المجموعة تضم عايد خالد بركات (٢٦) ايمن مصطفى عبيد (٢٤) وأخيه امجاد مصطفى عبيد (٢٢) ونعيم ناديم شريف (٢٨) ومايكل ابراهيم نصيف (٣٠) وذلك بالاضافة لحميد وجولى الوارد ذكرهما فيما سبق .

وقد اشارت هيئة الدفاع الى ان افراد هذه المجموعة كانوا من النشطين فى أوساط الجالية الفلسطينية داخل الولايات المتحدة وانهم كانوا مجرد أطراف فى منظمات مثل الرابطة الدولية للطلاب ومنظمات أخرى على شاكلتها واما عن المجلات الفلسطينية التى ضبطت فى حوزتهم فقد قال الدفاع ان جميعها يباع بالفعل فى المكتبات وعلى الأرصفة واضافوا ان افراد هذه المجموعة قد احتجزوا فى ظل شروط اسوأ من تلك التى يحتجز فيها القتلة والمتهمون بحوادث الاغتصاب . وان قوة مسلحة قد دخلت بيوتهم فى الصباح الباكر ووضعت القيود بأيديهم وبأرجلهم وساقتهم الى السجن

وفى تعليق على هذه التطورات صرح احد المواطنين الأمريكان من أصل عربى وهو واحد ممن التقت بهم الجريدة بقوله ان حملة لوس انجلوس قد وجهت لالتقاط الفلسطينيين فهم فى النهاية ينتمون لتجمعات لاتقف وراءها دولة أو حكومة ... ومن هذه الزاوية فهى تجمعات يسهل النيل من حقوقها . وبهذه العبارة التى ذكرت عرضا فى تحقيق الجريدة تختزل الحقيقة فى عبارات قليلة .

اما بخصوص خطة الطوارىء الأمريكية فسوف تظل تثير ردود فعل واسعة فى أوساط الجالية العربية وفى أوساط اللجان المعنية بحقوق الانسان . وربما سيتوقف مصيرها على مقدار الضغوط التى سوف تبذلها تلك الدوائر ومدى نجاح مثل هذه الضغوط .

من أخبار المنظمات العربيـة لحقـوق الإنسان

حكومة تونس ، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان !!

فى الوقت الذى تشدد فيه السلطات التونسية قبضتها تجاه الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ، وتثير فى وجهها الاتهامات ، وتقدم أمينها العام للمحاكمة ، وتسارع الى تأسيس منظمة بديلة . استرعى انتباهنا رد ممثل الحكومة التونسية أمام لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة بشأن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والعلاقات بينها وبين الحكومة التونسية .. واذ ننشر فيما يلى نص تعليقات ممثل الحكومة التونسية — كما وردت فى وثيقة الأمم المتحدة .

فاننا نتركها بدون أى تعليق من جانبنا — تاركين للقارىء حجم المفارقة ..

اثناء مناقشة التقرير الدورى لتونس حول أوضاع حقوق الإنسان فى تونس طرح ممثل تونس مايلى : مجيبا على السؤال المقدم من السيد / الشفى بخصوص التعاون بين الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والسلطات العامة : « أن الحكومة التونسية غالبا مااستشارت الرابطة خاصة فى مشروعات قوانين معنية وذلك قبل ايداع هذه القوانين مجلس النواب ، وكان ذلك على سبيل المثال — فى حالة مشروع القانون الخاص بالوضع تحت المراقبة ومشروع قانون واجبات وحقوق المحتجزين .

كما تستشير الحكومة أيضا منظمات اخرى مثل رابطة التعليم والأسرة فى كل القضايا التى تتعلق بمجالات نشاطهم . وهى تستشير النقابات أيضا فى كل مايخص قوانين المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعى والتجارى . هذه الاستشارات فضلا عن ذلك فهى فى العادة متبعة فى حالة تعديل قانون العمل .

ان الرابطة التونسية لحقوق الإنسان مستقلة تماما عن السلطات العامة . وان اختصاصاتها محددة فى مرسومها التأسيسى .

وقد انضمت للرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، وليس للحكومة التونسية أى حق فى الاشراف على انشطتها ومطبوعاتها ، لكنها تدرس دائما — بالعناية المطلوبة — ملاحظات الرابطة وغالبا ماتستجيب لمساعيها .

وأخيرا فليس هناك اى تضييق مفروض على نشر انشطة الرابطة حيث تصدر « رسالة شهرية » .

وجوابا عن استفسار احد اعضاء اللجنة حول هذه الرابطة رد السفير التونسى بمايلى :

أن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان انشئت فى ٧ مايو ١٩٧٧ بموافقة وزير الداخلية طبقا لقانون الجمعيات رقم ١٥٤ — ٥٩ الصادر فى ٧ نوفمبر ١٩٥٩ . ولها أربعة أهداف : الدفاع والمحافظة على الحريات الاساسية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين التونسية ، والاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ان تقدم المساعدة لهؤلاء — على وجه الخصوص — الذين هددت حقوقهم ، الدفاع عن الحريات الديموقراطية والعدالة الاجتماعية ، ان تسعى لتحقيق الوسائل التى تضمن سلما عادلا بين الأمم ، مقاومة كل اشكال التعسف والعنف وعدم التسامح وكل اشكال التمييز وكل مواطن يمكنه ان يكون عضوا فى الرابطة .

وطبقا للمادة الثانية من نظامها الاساسى فهى مستقلة عن الحكومة وعن الاحزاب السياسية .

عقدت الرابطة مؤتمران فى اعوام ١٩٨٢ ، ١٩٨٥ وقد أجرت خلالهما انتخابات ديمقراطية وحرة لاختيار اعضاء لجنتها المديرة ، كما تم أيضا انتخاب اعضاء اللجان المديرة فى القطاعات الجهوية .

وقد بلغ اعضاء الرابطة ٣٥٠٠ عضوا ابان مؤتمرها الثانى وهى تصدر كل شهر دورية اعلامية تعرض فيها تفصيلا لنشاطاتها خلال الشهر الذى مضى وتنشره بالفرنسية أو العربية كما تنشر نص المقابلات والمنشورات الواردة اليها من مكتبها الرئيسى وفروعها المحلية . ويوجد تعاون حقيقى بينها وبين السلطات : فقد ساهمت الرابطة فى دراسة مشروع قانون المراقبة والحجز التحفظى . كما استشيرت حول مشروع قانون حول حقوق وواجبات المحتجزين . ان اعضاء اللجنة المديرة يستقبلون بصفة دورية من جانب رئيس الدولة ووزير الداخلية . كما تجرى الرابطة استقصاءات عندما تعلن اسر المحتجزين انهم يعانون من سوء المعاملة : وقد سمح لها ان تدرس احوال المسجونين موضوع الشكوى ونشر تقارير الأطباء .

□ نائب رئيس المنظمة يزور العفو الدولية

قام الأستاذ أديب الجادر نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان بزيارة لمقر منظمة العفو الدولية فى آواخر شهر يونيو / حزيران ١٩٨٧ . وقد التقى الأستاذ أديب الجادر خلال هذه الزيارة ومسئولى منظمة العفو وبحث معهم مجدداً تقوية الاتصالات بين المنظمتين . وتأتى هذه الزيارة فى اطار جهود المنظمة لتعزيز صلاتها مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بقضية حقوق الانسان والتى تكتسب منظمة العفو الدولية موقعا متميزا بينها .

أمين عام جديد لفرع المنظمة فى مصر .

انتخب المجلس التنفيذى لفرع جمهورية مصر العربية الدكتور عبد الوهاب خلاف أمينا عاما للفرع فى أعقاب الاستقالة التى قدمها الأمين العام السابق وقبلها المجلس .

الأمين العام الجديد من الشخصيات المعنية بقضايا حقوق الانسان وكان يشغل — الى جانب عضوية المجلس التنفيذى للفرع — برئاسة اللجنة الصحية فيها . وهو المجال الذى يركز فيه اسهامه تجاه قضية حقوق الانسان بصفته طبيبا وشغل مناصب قيادة فى وزارة الصحة المصرية من قبل .

وقد دعا الأمين العام الجديد للفرع — فور توليه هذه المسئولية — الى عقد اجتماعين متتابعين لتحقيق دفعة لنشاط الفرع . والنهوض بمسئولياته تجاه قضايا حقوق الانسان فى جمهورية مصر العربية .

مكتب المنظمة بجنيف

تسارعت نشاطات مكتب المنظمة العربية لحقوق الانسان بجنيف منذ افتتاحه فى الأول من شهر يونيو الماضى . قدم المكتب مساهمات طوعية فى ترجمة النشرة الاخبارية للمنظمة وإعداد عدد من التقارير الخاصة بقضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى داخل الأمم المتحدة ، وأجرى اتصالات بالعديد من المنظمات الدولية لتعزيز التعاون معها .

وسوف يلمس القارىء فى هذا العدد بعضا من اسهامات مكتب جنيف التى تنقل قارئ « النشرة » الى داخل اللجان الهامة للأمم المتحدة .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ٠ برقيا : بسيومان — مصر ٠ مكتب المنظمة بجنيف : Geneve 28 P.B.82.1211 □ رئيس المنظمة فتحى رضوان ، نائب الرئيس أديب الجادر ، الأمين العام محمد فائق ٠ الاشتراك السنوى للعضوية ٢٥ دولاراً أمريكيا أو مايساويها بالعملات المحلية ٠ الاشتراك السنوى فى مطبوعات المنظمة لغير الأعضاء ٥٠ دولاراً أمريكا أو مايعادلها □ ترسل الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات الى مقر المنظمة بجنيف أو على البنك العربى المحدود — جنيف (حساب رقم 201.738.10.01)